وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

بعنوان

عن إلزامية إخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر

من إعداد الطالبين :

- شاريف يونس
- إبري فضيل

تحت إشراف الأستاذة :

الدكتورة : إقلولي أولد رابح صافية

لجنة المناقشة

- د.عيلام رشيدة، أستاذة محاضرة قسم ب.....رئيسا

- أ.د. إقلولي أولد رابح صافية، أستاذ التعليم العالي.....مشرفا ومقررا

- د.براهيمي صفيان، أستاذ محاضر قسم ب.....ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

تــشكرات

نحمد الله تعالى أنه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ونتقدم بجزيل الشكر وكامل التقدير

إلى الأستاذة المشرفة :الدكتوراة اقلولي ولد رابح صافية

نشكر اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

إلى كل الأساتذة الأفاضل.

إلى كل من ساهموا معنا في انجاز هذا البحث المتواضع ونعني بذلك القريب والبعيد.

شكرا.

السنة الجامعية 2019-2020

إهداء

نهدي هذا البحث الى الوالدين الكريمين، ولكل من له فضل علينا.

قائمة المختصرات:

- **أولا باللغة العربية:**

1. ج: جزء.
2. ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.
3. ص: صفحة.
4. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
5. ط: طبعة.

- **ثانيا: باللغة الفرنسية:**

1. Ed : Edition.
2. LGDJ : Librairie générale de droit et de Jurisprudence.
3. P : Page.

مقدمة

مقدمة

تعتبر المنافسة ظاهرة اقتصادية وركيزة أساسية للنمو والتطور الاقتصادي، إذ تعمد أغلب الدول لتكريس المنافسة داخل السوق الاقتصادي نظرا للدور الذي تلعبه في تشجيع المنافسين على تحسين الإنتاج والزيادة في كميته، وكذا تحقيق الكفاءة الاقتصادية من توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وبأفضل نوعية، ومن أبرز وظائف المنافسة نجد أنها تعتبر أداة لمحاربة سلطة السوق، وذلك بالحد من ظهور مؤسسات ترتكز في أيديها القوة الاقتصادية وبالتالي السيطرة والاستحواذ على السوق.

من أجل تنمية الأعوان الاقتصاديين لاستثماراتهم والنهوض بها بتحقيق أرباح معتبرة، وتمكينهم الصمود في مواجهة نظرائهم من الأعوان المنافسين، قد تلجأ مجموعة منهم إلى التجميع فيما بينها، قصد الوصول إلى تحصيل هيمنة في السوق، ولا شك في أن تجميع الامكانيات الاقتصادية يؤدي إلى المساهمة في تطوير الاقتصاد سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي [1].

يعود أول ظهور للتجميع الاقتصادي إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت أقصى درجات الحرية الاقتصادية، والشكل المعروف عندها هو ما يسمى بـ " التروست" Trust، وهو ذلك التجميع

(1) محمد شريف كتو. الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005 ص 199-200.

الذي يكون بانضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة، وهذا عن طريق إيداع المساهمين قدرا كافيا من الأسهم لدى مجلس وثقاء يدير نيابة عنهم مجموعة من الشركات، فيتولد احتكار في السوق [1].

بحلول سنة 1989، انتهجت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، جسدها دستور 1989[2]، الذي أظهر نية المشرع في انتهاج النظام الاقتصادي الحر.

يعود أول ظهور لمصطلح التجميعات الاقتصادية في الجزائر إلى القانون رقم 89 -12 المتعلق بالأسعار[3]، ثم إلى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة [4] من خلال المادتين 11 و12 منه، ودعم ذلك بمبدأ دستوري يتكلم عن حرية التجارة والصناعة من خلال ما ورد في نص المادة 37 من دستور 1996 حيث تنص على ما يلي:

"حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."[5].ولقد دعم هذا المبدأ في التعديل الدستوري الجديد في دستو 2016 [6] من خلال نص المادة 43 منه والتي تنص على ما يلي: "حرية

---

(1)عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 ص ص 6-7.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 18 فيفري 1989، ج ر، عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989 (ملغى).

(3) قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29 الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

(4) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

(5) المرسوم الرئاسي رقم 96- 483 ، المؤرخ في 07 فيفري 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 09 الصادر في 8 ديسمبر 1996.

(6) قانون رقم 16-01 مؤرخ في6 مارس ستة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر،العدد 14، الصادر في 7 مارس سنة 2016

الاستثمار والتجارة معترف بها،وتمارس في اطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال،وتشجع على ازدهارالمؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق،ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة." حيث أن قانون المنافسة الملغى أي الأمر رقم 95-06 لم يستطع أن ينظم موضوع التجميعات الاقتصادية تنظيما يشمل كل مراحله، بل اعتمد في تنظيم موضوع التجميع الاقتصادي على مادتين فقط، وهذا ما يعاب على هذا القانون، وأيضا نجد فيه كثرة الثغرات القانونية في موضوع التجميع الاقتصادي، وكذلك في تنظيم المنافسة بصفة عامة [1].

حيث ألغي الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك بموجب المادة 1/73 و2 من هذا القانون والتي تنص على ما يلي: " تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لا سيما أحكام الأمر رقم 95-06. يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 والمذكور أعلاه..."[2]

لقد نظم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة موضوع التجميع الاقتصادي في فصل كامل، وذلك في الباب الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان " التجميعات الاقتصادية " من المادة 15 إلى المادة 22

(1) نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2016، ص2.

(2)أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد43 صادر في 20 جويلية 2003(معدل ومتمم) .

منه. ولقد عدل الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05[1] وأيضا دعم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع [2].

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا التجميع الاقتصادي بل اكتفى بذكر مختلف أشكاله وذلك في نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ولقد اعتبر المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية ضرورة أولى لحماية المنتوج الوطني، لمواجهة المنافسة الأجنبية، وبالتالي العمل على إخراج هذه التجميعات من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة وتخصيص مجال أوسع لها وإبراز مختلف أشكالها القانونية ومدى إخضاعها للرقابة من قبل جهاز إداري مختص وهو مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطات واسعة في تنظيم المنافسة وضبطها ومراقبة أي سلوك من شأنه المساس بها والإخلال بقواعدها.

لقد تم استحداث مجلس المنافسة لأول مرة من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ولكن دون أن يكيفه، بل اكتفى بالنص على أنه مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، دون التطرق إلى طبيعته القانونية.

ولكن بصدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، وضح لنا الطبيعة القانونية لهذا المجلس وذلك باعترافه صراحة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة من خلال نص المادة 23 منه والتي تنص: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص

---

(1) قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جؤيلية لسنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنلفسة، ج ر، عدد 36، سنة 2008. وقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت، لسنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46، سنة 2010.

(2)مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، عدد ،43 سنة 2005.

(مجلس المنافسة)، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لا يمنع التجميع الاقتصادي مثل منعه الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، بل يعتبر أن كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية، يجب أن يحصل أطرافه على الترخيص المسبق من طرف مجلس المنافسة.

بالتالي يمكن أن نطرح الإشكالية على النحو التالي، **ما مدى نجاعة آليات الرقابة التي يفرضها مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية ؟**

لتحقيق غايات المذكرة من الناحيتين العلمية والعملية، اعتمدنا المنهج الاستقرائي بغرض عرض وتحليل النصوص القانونية لتحليلها بشكل موضوعي سليم يسمح لنا بفهمها وتقييمها لإقامة الحجة على جدية الإشكالات التي يطرحها في الواقع موضوع إلزامية إخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة.

ومن ثم إبداء رأينا في الحلول التي انتهجت كل هذه الإشكالات، وذلك من أجل الوصول إلى استنتاج واقتراح حلول يمكن تصورها وتجسيدها عمليا في الواقع لتحديد القواعد القانونية المطبقة على التجميعات الاقتصادية خاصة بعد المستجدات القانونية التي مست قانون المنافسة بصفة عامة وموضوع التجميعات الاقتصادية بصفة خاصة.

---

(1) أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

ومن ثم فإن منهجية بحثنا تتضمن البحث عن الطبيعة القانونية للتجميعات الاقتصادية (الفصل الأول)، ثم البحث عن الآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتجميعات الاقتصادية

لقد تناول المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في فصل كامل تحت عنوان التجميعات الاقتصادية في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

لمعرفة مضمون فكرة التجميعات الاقتصادية لابد من التطرق إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية **(المبحث الأول)**، لكن لتحديد مضمون فكرة التجميع الاقتصادي يقتضي ضرورة التطرق إلى أنواع التجميعات الاقتصادية وشروط تكوينها **(المبحث الثاني)**، وبالتالي فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم التجميعات الاقتصادية، والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول تعريف التجميعات الاقتصادية، والمطلب الثاني أشكال التجميعات الاقتصادية.

أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أنواع التجميعات الاقتصادية وشروط تكوينها، أيضا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: أنواع التجميعات الاقتصادية، المطلب الثاني شروط تكوين التجميعات الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

لقد أصبح التجميع الاقتصادي من أهم الأساليب التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية، نظرا لما يوفره من تطور لإمكانياتها الفنية والإدارية وما تحققه من أرباح، ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد أخذ بمصطلح التجميع الاقتصادي بدل التركيز، ولمعرفة مضمون التجميعات الاقتصادية لابد من تقديم تعريف له **(المطلب الأول)**، كما أن التجميع الاقتصادي يتم بأنواع مختلفة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية

تقتضي فكرة دراسة التجميعات الاقتصادية ضرورة التطرق إلى تعريف المصطلح (التجميع الاقتصادي) الذي يعرف تعريفا فقهيا **(الفرع الأول)** بناء على آراء الفقهاء في هذا المجال، بالإضافة إلى تعريفه تعريفا قانونيا **(الفرع الثاني)** بناء على النصوص القانونية التي جاء بها قانون المنافسة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتجميع الاقتصادي

لقد عرف التجميع الاقتصادي في جانبه القانوني على النحو التالي: "على أنه عملية قانونية ينتج عن اتفاق بين مجموعة من المقاولات عن طريق الاتحاد أو عن طريق المراقبة والمشاركة في رأس المال الاقتصادي الذي يمارسه مع الإشارة إلى أن هذه العمليات لا تكون موضع مراقبة ولا تدخل ضمن ما هو محظور إلا عندما تمس بحرية المنافسة أو عندما تحقق المنشآت المعنية حدا معينا من البيوع داخل السوق[1]، يلاحظ على هذا التعريف على أنه لا يخرج عن التعريف القانوني حيث يتناول الطرق أو الوسائل القانونية التي تتم بها عمليات التجميعات الاقتصادية عن طريق الاتحاد، المراقبة، المشاركة في رأس المال، وأيضا الأثر الذي تحدثه هذه العمليات بالمنافسة، وهذا ما تسعى إليه كل التعريفات المقدمة من الفقه التي تضم نوعين من التصرفات القانونية لعمليات التجميع، النوع الأول يمثل الطرق التي تقوم من خلالها عمليات التجميع، والنوع الثاني يمثل الأثر الذي تحدثه عمليات التجميع بالمنافسة[2]،ولكن يجب أن تتوافق الإرادات حتى يصبح تجميعا من الناحية القانونية، وهذا لأن التجميع

---

(1) أربعي رشيد، وكوثر شوقي، مداخلة حول " مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة"، قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر بأكادير، المغرب في 28 يسمبر 2011، ص05، مأخوذ من *Maroc droit.com*

(2)نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص ص 16-17

لدى فقهاء القانون هو "عقد"، والعقد يحتاج توفر ركن التراضي، فيكفي لانعقاده توافق الإرادتين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي هو الذي يكون العقد[1].

لقد عرفه علماء الاقتصاد على أنه "استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة"[2].

ولقد أقر علماء الاقتصاد هذا التعريف للتجميع الاقتصادي على أساس أن شراء شركة لأخرى يترتب عليها تكوين وحدة اقتصادية واحدة بين الشركتين، وهذا المفهوم يختلف عن المفهوم القانوني، حيث أن هذا الأخير لا يعتبر هذا التعريف تجميعا من الناحية القانونية باعتبار أن القانون يشترط الاتفاق بين الشركات الداخلة فيها باعتباره ذو طبيعة تعاقدية، وعكس ذلك فإن المفهوم الاقتصادي للتجميع الاقتصادي يتركز على شرطين أساسين، الأول يتمثل في الاستحواذ على غالبية أو جزء كبير من حصص شركة ما، والشرط الثاني في أن يكون لهذا الاستحواذ التأثير القاطع على الإدارة[3].

لقد عرف **BLAISE JEAN-BERNARD** التجميع على أنه " تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها"[4].

---

(1)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1970، ص

(2)عمر محمد حامد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ص ص91-92.

(3)نجاة بن جوال، مرجع سابق ص17.

(4) BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires. L.G.J. DELTA Paris, 1999, P452

من هذا التعريف نستنتج أن التجميع يتكون من ثلاثة شروط أساسية:

- **الشرط الأول:** أن التجميع يجب أن يتكون من التحام مؤسستين أو أكثر وفق شكيلة معينة.

- **الشرط الثاني:** يركز على الغاية من وراء التجميع والمتمثلة في إحداث تغيير دائم على السوق.

- **الشرط الثالث:** يشمل الآثار التي تمس استقلالية المؤسسات الداخلة في التجميع، حيث لا يمكن القول عن وجود تجميع ما لم تفقد المؤسسة الداخلة في التجميع لاستقلاليتها في جزء منه.

وفي الأخير فإن جميع التعريفات الاقتصادية تركز على الأثر من وراء عملية التجميع في التحكم في السوق واحتكاره [1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتجميع الاقتصادي

تنص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ عل مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى.

(1) نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 18-19.

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة [1].

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا ودقيقا لعملية التجميع الاقتصادي، بل اكتفى بسرد بعض أشكال التجميعات الاقتصادية وهذا لاتساع نطاقها [2].

لكن تعتبر هذه المادة أكثر وضوحا لعملية التجميع الاقتصادي، مقارنة بالقانون القديم أي الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي عرف التجميع الاقتصادي في المادة 11 الفقرة الأولى منه كما يلي:

كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء ممتلكات أو حقوق أو مستندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل (3) أشهر [3].

نلاحظ أن المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أكثر وضوحا من المادة 11 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث ذكرت لنا شكلين من التجميع الاقتصادي لم يتم ذكرهما من قبل، وهما عملية التجميع بين مؤسستين، وإنشاء مؤسسة مشتركة جديدة تؤدي وظائفها العادية كأي مؤسسة اقتصادية أخرى موجودة في السوق، بينما القانون القديم أي الأمر رقم 95-06 لم يوضح لنا العمليتين، وإنما جاء بنوع من الغموض ولم يشر إلا إلى شكل واحد وهو ممارسة المراقبة، ولقد وسعت المادة 15

(1) أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)عدوان سميرة. مرجع سابق، ص15.

(3)أمر رقم 95-06 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

من مجال التجميع ويظهر ذلك من خلال الشكل الثاني لعملية التجميع وهو ممارسة المراقبة، والذي يكون إما بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، ونظرا لتعدد هذه الوسائل واستحالة حصرها واحصائها قام المشرع الجزائري بذكر البعض منها وذلك على سبيل المثال وليس الحصر[1].

لقد أوضحت المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المقصود بالمراقبة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 15 والتي تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع عل ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.

2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها [2].

(1)عدوان سميرة، ، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

(2)أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المطلب الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على مختلف أشكال التجميع التي قد تتم بين المؤسسات فهي إما أن تتمثل في التجميع بمعناه الضيق أي الاندماج **(الفرع الأول)**، وإما أن تتمثل في ممارسة المراقبة **(الفرع الثاني)**، كما يمكن أن تتخذ شكل المؤسسة المشتركة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الاندماج

قانون المنافسة الجزائري لم يعرف الاندماج، بل اكتفى المشرع بالإشارة إليه كشكل من أشكال التجميعات الاقتصادية ولقد تناوله المشرع الجزائري بالتفصيل في القانون التجاري، وذلك في القسم الرابع من الفصل الرابع، في الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان **"الاندماج والانفصال"**[1].

أولا: تعريف الاندماج

تنص المادة 744 من القانون التجاري على أن للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج أو الانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال[2]، ما يلاحظ من نص هذه المادة أن الاندماج عامة هو اتحاد مصالح

(1)أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975 (معدل ومتمم).

(2)المادة 744 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

بين شركتين أو أكثر، سواء كان هذا الاتحاد عن طريق المزج الكامل لشركتين أو أكثر وولادة كيان جديد، أو بقيام شركات بضم شركة أو أكثر إليها جزئيا أو كليا[1].

ويكون أيضا تعريف الاندماج على أنه عملية قانونية تتضمن اتحاد وانصهار المقومات المادية والمعنوية والروابط القانونية بين شركتين أو أكثر ويتشكل من ذلك كيان اقتصادي واحد [2].

ثانيا: صور الاندماج

من خلال المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، يتضح أن للاندماج ثلاث صور التي تتمثل في الاندماج عن طريق المزج أو الضم أو الانفصال.

1- الاندماج عن طريق المزج:

ويكون الاندماج عن طريق المزج عندما تمتزج شركتين أو أكثر، امتزاجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولهما وخصومهما إلى الشركة الجديدة، التي تنشأ عن انقضاء الشركات المنحلة، أي فناء الشركات الداخلة وزوال شخصيتها المعنوية، وظهور شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة [3].

---

(1)بوالخضر نورة "الاندماج المصرفي بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات ضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007 ص 458.

(2)عدوان سميرة ، مرجع سابق ص 52.

(3)جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2012 ص196.

2- الاندماج عن طريق الضم:

الاندماج بالضم يعني امتصاص مؤسسة لمؤسسة أخرى وهذا ما يؤدي إلى فقدان الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة، ويمكن القول أيضا هو عبارة عن التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، ومثال على ذلك: مؤسسة (أ) ومؤسسة (ب)، تنصهر المؤسسة (ب) ضمن المؤسسة (أ) وتحل المؤسسة (ب) وتفقد شخصيتها المعنوية عكس ذلك فالمؤسسة (أ) يزداد رأسمالها [1].

3- الاندماج بالانفصال:

يعتبر الاندماج بالانفصال انقسام مؤسسة قائمة إلى قسمين أو أكثر، وذلك بغرض أما اندماجها في شركتين قائمتين وبذلك انقضائها، وإما انشاء مؤسسات جديدة تقوم وتنشأ عن انقسام ذمم الشركات المنفصلة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاندماج بالانفصال يشمل عمليتي اندماج وانقسام في وقت واحد، وبالتالي يمكن اعتبار هذه العملية اندماجا بالنظر إلى الشركة التي تتلقى جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة وأيضا يمكن اعتبار هذه العملية انقساما أو انفصالا بالنظر إلى الشركة المنقسمة [2].

(1) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, maison d'Edition Belkeise, Alger, 2012, P154

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق ص55.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة

لقد حظيت ممارسة الرقابة اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، حيث تم معالجتها بصفة مفصلة في قانون المنافسة، وحتى في القانون التجاري في القسم الثاني من الفصل الرابع في الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان "الشركات التابعة المساهمات والشركات المراقبة"[1]، وبالتالي سنتطرق إلى تعريف ممارسة الرقابة (أولا) ومختلف صورها (ثانيا).

أولا: تعريف ممارسة الرقابة أو ملكية الرقابة

نص المشرع الجزائري على مبدأ مراقبة التجميعات الاقتصادية لأول مرة في المادة 31 من قانون الأسعار سنة 1989، أين اعترف ضمنيا بحرية المنافسة حيث تنص المادة 31 من قانون الأسعار " كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق وتحديد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص"[2].

يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تفطن إلى خطورة التجميع في هذا القانون، ولكن لم يحدد لنا الكيفيات اللازمة لوضع هذا النص موضع التطبيق، وبالتالي أدى إلى صدور قوانين أخرى، وبصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تناول هذا القانون ممارسة الرقابة وذلك من خلال نص المادة 15 منه التي تنص "... حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة

---

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص58.

(2)قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى..."[1].

لقد أوضحت المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المقصود بالمراقبة والتي تتمثل في المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن أطراف أخرى بصفة فردية أو جماعية وذلك حسب الظروف الواقعة لإمكانية ممارسة النفوذ.

كما حددت المادة 2/16 من نفس الأمر عناصر موضوع ممارسة الرقابة على مؤسسة، والمتمثلة في حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع أو جزء منها، وحقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

ويمكن أن تكون وسائل الحصول على المراقبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2]

ثانيا: صور ممارسة الرقابة

توجد صورتان يمكن بهما ممارسة الرقابة على المؤسسة الاقتصادية، والتي أشارت إليهما المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "... حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أوحصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات

(1) أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 16 من الأمر 03-03 المرجع نفسه.

أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة. عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى..."[1].

بالتالي فالمراقبة تنتج عن النفوذ الذي يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسة أو أكثر أو عن النفوذ الذي تمتلكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى أو على جزء منه، ويكون هذا إما عن طريق شراء أسهم فيها أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، وإما بموجب عقد ناقل الملكية كل أو جزء من ممتلكاتها كعقد بيع أو عقد ناقل لعقد الانتفاع بها مثال عقد إيجار التسيير، أو عن طريق وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذا أكيدا على مؤسسة أخرى تسمح بالتدخل في سيرها والتأثير عليها من حيث تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

الفرع الثالث: المؤسسة المشتركة

تنص المادة 3/15 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ويتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا...

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة [3].

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر، 2014 ، ص 118-119.

(3)أمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

أولا: تعريف المؤسسة المشتركة

هي نوع من المؤسسات الفرعية التي يكون لها استقلالها القانوني، وتنشأ من قبل مؤسستين أو أكثر وذلك بتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها، وهذا ليتم انشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات المشاركة ويتمتع بالاستقلالية، و يمارس نشاطه بصفة دائمة ومستمرة ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه لقيام مؤسسة مشتركة يجب توفر شرطين أساسين وهما شرط استقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأم، وشرط ممارسة نشاطها بصفة دائمة [1].

ثانيا: شروط انشاء مؤسسة مشتركة

1. استقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأم.
2. تمتع المؤسسة المشتركة بالشخصية المعنوية.
3. ممارسة نشاطها بكل استقلالية.
4. ديمومة المؤسسة المشتركة [2].

ثالثا: تمييز المؤسسة المشتركة عن التجمع الاقتصادي

رغم أن المؤسسة المشتركة والتجمع الاقتصادي يتشابهان، كونهما عبارة عن علاقة بين عدة مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، وغرضهما إنشاء شخص معنوي جديد، إلا أنهما يختلفان:

---

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص67.

(2) المرجع نفسه، ص ص 67-68.

1.كون أن التجمع الاقتصادي عبارة عن علاقة مؤقتة محددة الزمن وهذا ما نجده في المادتين 796 و797 من القانون التجاري.

حيث تنص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطوير وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته"[1].

عكس ذلك فالمؤسسة المشتركة تمارس نشاطها بصفة دائمة ومستمرة.

- من حيث الاستقلالية:

المؤسسة المشتركة مستقلة تماما عن المؤسسة الأم، عكس التجمع الاقتصادي الذي فيه تبعية والمؤسسات المشاركة في إنشائه [2].

يظهر ذلك في أن التجمع ليس له ذمة مالية، أي يمكن تأسيسه من دون رأسمال، وأيضا لا يهدف إلى تحقيق فوائد وأرباح، ولكن لتسهيل النشاط الاقتصادي والتعاون فيما بين أعضائه، عكس ذلك المؤسسة المشتركة التي تتمتع باستقلالية تامة عن المؤسسة الأم، ويظهر ذلك حيث أن أعضاء التجمع الاقتصادي ملزمون بتسديد ديونهم من ثروتهم الخاصة، ولكن المؤسسة المشتركة ملزمة بتسديد ديونها من ثروتها الخاصة دون تدخل المؤسسات الأم [3].

---

(1)أمر رقم 75-59، متعلق بالقانون التجاري، مرجع سابق.

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص69.

(3) المرجع نفسه، ص70.

المبحث الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية وشروط تكوينها

ينحصر التجميع الاقتصادي عموما في ثلاثة أنواع رئيسية (المطلب الأول) وتتمثل هذه الأنواع في التجميع الأفقي، التجميع العمودي، والتجميع التنويعي أو المختلط.

ولكن لقيام أي نوع من أنواع هذه التجميعات الاقتصادية يجب أن تخضع لمجموعة من الإجراءات والشروط (المطلب الثاني)، وذلك لاحترام وتقييد بما جاء في قانون المنافسة، وتتمثل هذه الشروط في وجود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر، شرط الاستقلالية، وشرط الديمومة.

المطلب الأول: أنواع التجميعات الاقتصادية

تتخذ عمليات التجميعات الاقتصادية ثلاثة أنواع أساسية وتتمثل هذه الأنواع في التجميع الأفقي (الفرع الأول)، التجميع العمودي (الفرع الثاني)، التجميع التنويعي أو المختلط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التجميع الأفقي

أولا: تعريف التجميع الأفقي

يقصد به " انضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه وفي السوق الجغرافي ذاته وهو تجميع يؤدي إلى رفع الأسعار شأنه شأن تكوين التحالفات كذلك أن هذا النوع من التجميع يسمح لشركات متنافسة من قبل أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها، ولأنه يسعى إلى تقليل عدد المنشآت المتنافسة في السوق " [1].

(1) نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص20.

ويعني أيضا اندماج مؤسسات تتنافس عن انتاج منتج واحد أي تعملان في نفس النشاط الاقتصادي ويكون هذا الإنتاج خاصة عند تضخم الإنتاج والغرض منه إعادة التوازن والهيكلة وذلك كرد فعل عن الأزمة التي مر بها النشاط المعني [1].

ويكون أيضا التجميع أفقيا حينما تندمج مؤسستان أو أكثر تنشطان وتتنافسان على منتوج واحد أي يكون لها نفس النشاط الاقتصادي [2].

مثال عن التجميع الأفقي، التجميع الذي يكون بين المنتجين أو الموزعين فيما بينهم، أو قد يكون أيضا بين مؤسستين تأديان نفس الخدمة كما هو الحال في مجال الإعلام [3].

وبالتالي نلاحظ أن التجميع الأفقي يكون عند اندماج شركات كانت تتنافس فيما بينها في انتاج نفس السلعة أو الخدمة وعادة ما يلجأ إليه بهدف إزالة التنافس بين المؤسسات وإضافة إلى زيادة مداخل الشركة واليد العاملة لها [4].

ثانيا: آثار التجميع الأفقي

يؤدي هذا النوع من التجميع إلى نقص عدد المتنافسين في السوق، وبالتالي القضاء على المنافسة، فمثلا قبل التجميع يوجد ثلاثة موزعين على مستوى السوق يتنافسون فيما بينهم لكن بعد التجميع يصبح هناك موزع واحد في السوق. وبالتالي لا توجد منافسة بينهم، لأنهم يعملون في ظل كيان واحد.

---

(1) عبد العال حماد طارق، اندماج وخصخصة البنوك، ج3، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص05.

(2) لحراري شالح ويزه، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2012، ص84.

(3) عدوان سميرة، مرجع سابق، ص26.

(4)أمل محمد شبلي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2008 ص162.

وأيضا هذا النوع من التجميع أي التجميع الأفقي يساهم في تعزيز وضعية الهيمنة والنفوذ مقارنة بالأعوان الآخرين [1].

وكل هذا يؤدي للقضاء على المنافسة بانخفاض عدد الشركات العاملة في صناعة معينة، وأيضا يؤدي إلى الاحتكار [2].

الفرع الثاني: التجميع العمودي أو الرأسي

أولا: تعريفه

التجميع العمودي هو عبارة عن اندماج مؤسسات تعمل في مراحل متتالية أو مختلفة من تشغيل المنتجات [3].

قد عرفه القضاء الأمريكي على أنه: " ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع" [4].

وبالتالي فالتجميع العمودي هو تجميع شركتين تقوم أحدهما بإنتاج السلعة في مراحل إنتاجها، حيث تقوم الشركة الثانية بإتمام إنتاج السلعة كمنتج نهائي، أو تقوم الشركة الثانية بإنتاج منتج آخر يكون

---

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص27.

(2) المرجع نفسه، ص27.

(3) كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 202.

(4)نجاة بن جوال، مرجع سابق ص22.

لازما لاستكمال المنتج الأول الذي تنتجه الشركة الأولى، مثلا شركة لصناعة العطور تتحد مع شركة أخرى متخصصة في صناعة زجاجات وعبوات العطور [1].

وبالتالي فالهدف من هذا النوع من التجميع هو اتحاد الذمم المالية بين شركتين تقدمان منتوج متكامل للزبون.

التجميع العمودي أو الرأسي لا يؤدي إلى تقليص عدد المتنافسين أو القضاء على المنافسة، عكس التجميع الأفقي، لكن يمكن أن يقلص من حرية المتعامل في التسويق، والهدف الأساسي من التجميع العمودي هو تحقيق الشركة التجارية اكتفاءها الذاتي من إنتاج المادة الأولية إلى مرحلة التوزيع [2].

ثانيا:آثار التجميع العمودي

إن التجميع العمودي أو الرأسي لا يؤدي دوما إلى القضاء على المنافسة ولا حتى تقليص عدد المتنافسين في السوق وهذا عكس التجميع الأفقي الذي يؤدي إلى إنقاص عدد المتنافسين في السوق وأيضا القضاء على المنافسة.

لكن التجميع العمودي أو الرأسي كثيرا ما يؤدي إلى تقليص حرية المتعاملين في الاختيار على مستوى السوق أي في التسويق.

---

(1) نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص22.

(2) جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2000، ص193.

ومثال على هذا، مؤسسة منتجة للبترول لها الحق في الاختيار على مستوى السوق التعامل مع جميع المؤسسات الموجودة في السوق والتي تختص في تكرير البترول لكن إذا اندمجت مع واحدة من هذه المؤسسات، هذا يعني أنها لا تحتاج إلى المؤسسات الأخرى، أي تتعامل مع المؤسسة التي اندمجت معها فقط [1].

وأيضا للمؤسسات الأخرى المكررة للبترول البحث عن مؤسسات منتجة للبترول للعمل معها.

الفرع الثالث: التجميع التنويعي (المختلط)

أولا: تعريفه

يتمثل هذا النوع في اندماج شركتين أو أكثر، وكانت هذه الشركات قبل الاندماج تمارس نشاطات مختلفة أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة من الإنتاج، حيث أنه لم تكن أية صلة أو علاقة اقتصادية بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة [2].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه ارتباط مؤسستين أو أكثر في صناعات غير متصلة بعضها البعض أي ليست بينهما أية علاقة اقتصادية، والهدف من هذا التجميع هو تقديم إدارة جديدة أقوى وأفضل للشركتين المجتمعتين، وهذا النوع من التجميعات ينتج عنه زيادة في الحجم ولكن ليس من الضروري أن يقلل المنافسة في السوق [3].

---

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص ص27-28.

(2) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق ص193.

(3) نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص23.

وأيضا يمكن القول إن هذا النوع من التجميع الذي يكون بين مؤسسات تعمل في أنواع مختلفة من الأنشطة الاقتصادية، وأيضا تخضع المؤسسات لهذا النوع من التجميع لكيلا توصف بأنها في وضعية هيمنة أو سيطرة للسوق التنافسية [1].

الغرض من هذا النوع من التجميع الاقتصادي هو إما توسيع خطوط الإنتاج عن طريق امتداد المنتجات بين شركات تمارس نشاطات مختلفة، أو قد يكون الغرض منه الامتداد الجغرافي للسوق بالنسبة للمؤسسين أو للتنويع في المنتجات بين مؤسسات تنشط في مجالات مختلفة لم تكن تربطهما أي صلة [2].

ومثال على هذا النوع من التجميع الاقتصادي نذكر التجميع الوارد بين مؤسسة منتجة للمواد الغذائية مع مؤسسة أخرى منتجه للمشروبات الغازية [3].

ثانيا: آثار التجميع التنويعي (المختلط)

هذا النوع من التجميع الاقتصادي لا يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق ولا يؤدي إلى تقليص من عدد المتنافسين ولا إلى التضخم في الإنتاج عكس التجميعات الأخرى. والغرض من هذا التجميع هو إنشاء قوة مالية أي يكون على مستوى إداري فقط في الموارد المالية المتحصل عليها، أما

(1) عبد الناصر فتحي الحلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على الحرية التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 2008، ص284.

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص28.

(3) مدوران لامية – منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012 ص13.

فيما يتعلق بممارسة نشاطها فكل مؤسسة تبقى مستقلة عن الأخرى وتنحصر في مجال اختصاصها فقط، وهذا لأن لكل مؤسسة خبرة في مجالها فقط. وبالتالي فإن التجميع التنويعي يعتبر من أفضل التجميعات الاقتصادية حيث أنه يمكن المؤسسات من التهرب من التشريعات المضادة للاحتكار وبالتالي فإن هذه المؤسسات تجنب من وصفها على أنها في وضعية الهيمنة على السوق[1].

المطلب الثاني: شروط تكوين التجميعات الاقتصادية

لكي يتم التجميع الاقتصادي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الضرورية، إذ لا تحقق هذه العملية إلا بوجود مؤسستين على الأقل تجمعهما رابطة قانونية (الفرع الأول) كما يجب على المؤسسة الراغبة في التجميع أن تكون مستقلة (الفرع الثاني)، وأيضا يجب توفر شرط الاستمرارية والديمومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجود علاقة بين مؤسستين أو أكثر

يعد التجميع عملية مشروعة وتصرف قانوني بين مؤسستين أو أكثر، وهذا التصرف قد يأتي على أشكال مختلفة ومتنوعة لكن بشرط أن لا يخرج عن إطار ما نص عليه القانون المدني[2] ويمكن القول أيضا على أن التجميع عبارة عن عقد قانوني مشروع يربط مؤسستين أو أكثر ويقوم على أشكال متعددة ومختلفة[3]، وهذا بالاتفاق وبتبادل الإرادة بين الأطراف، وبالتالي فالتجميع قد يكون مصدره العقد عند تلاقي الإرادتين طبقا لنص المادة 54 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على ما يلي: " العقد

---

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص28.

(2)المرجع نفسه، ص22.

(3)علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص07.

هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " [1].

وبالتالي إذا تم التجميع عن طريق العقد فإنه يمكن إقامة التجميعات من خلال عدة عقود منها:

1. العقد المتضمن نقل الملكية والانتفاع:

حسب المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تتم عملية التجميع بموجب عقد مهما كان شكله فيمكن أن يؤدي إلى نقل كلي أو جزئي للملكية مثل الدمج، كما يمكن أن يكون شراء كل أسهم مؤسسة ما، أو شراء عناصر من أصول مؤسسة ما.

وأيضا قد يتضمن العقد شكل مساهمة تسمح بالتدخل في سير مؤسسة أو عدة مؤسسات، والتأثير على قراراتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2].

2. العقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد:

التجميع وفق هذا المعيار، هو كل عملية من شأنها السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات أن تمارس نفوذها الأكيد على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الأخرى، ويكون هذا النفوذ نتيجة العلاقات المالية أو العقدية بين المؤسسات [3].

---

(1)أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

(2)عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006 ، ص60.

(3)عدوان سميرة، مرجع سابق ص17.

ويمكن القول أيضا أنه " كل تحويل للملكية دون أن يكون هناك تأثير على الهيكل القانوني للمؤسسة ولا على شخصيتها القانونية ".

والمثال على ممارسة النفوذ الأكيد أن تشتري مؤسسة جزءا من أسهم مؤسسة أخرى [1].

إن التجميع لا يتحقق إلا إذا كانت هناك مؤسستين أو أكثر، ولقد عرف الفقه المؤسسة بأنها كيان مستقل يمارس نشاطا اقتصاديا.

ولديه استقلالية في اتخاد قراراته سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا.

أولا: خضوع الأشخاص العامة والخاصة لموضوع التجميع

لقانون المنافسة مجال واسع للتطبيق من حيث الأشخاص حيث أنه يطبق على الأشخاص المعنوية العامة، كما يطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، ولا يهتم إن كانت جمعية أو اتحادية مهنية.

حيث أكدت المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة والتي تنص:

"يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام" [2]، وتقابل هذه الأحكام المادة L430-4 من القانون التجاري الفرنسي، ويعود أول مجال لتطبيق

(1) عدوان سميرة، مرجع سابق، ص17.

(2) أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

قواعد المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة إلى التشريع الفرنسي في صدد النزاع الشهير المتعلق ببلدية مدينةPamiers [1]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تنظيم بعض القطاعات بموجب قواعد قانونية خاصة، ومن بين أهم هذه القطاعات نذكر: القطاع المصرفي، المؤسسات العمومية الاقتصادية، قطاع التأمينات، قطاع الكهرباء والغاز.

1.القطاع المصرفي:

للقطاع المصرفي دور هام في خدمة الاقتصاد الوطني، ويكون فعالا عند توفر جو تنافسي بين البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي فهي تخضع لأحكام قانون المنافسة ولعمليات التجميع فالمادة 114 من الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض عرفت البنوك إذ تنص: " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون " [2].

وتتمثل هذه العمليات في تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، أما الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم [3]، فلم يعرف البنوك

---

(1) تواتي محند شريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص20.

(2)قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

(3)انظر المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في سبتمبر 2010.

بل اكتفى بالتطرق إلى مهامها فقط، والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ويجب الإشارة إلى أن هناك نوع من البنوك يندرج ضمن البنوك الجزائرية لكن خصوصياته جعلته يختلف عن البنوك الأخرى والذي هو البنك المركزي الجزائري حيث أنه برغم اكتسابه لصفه التاجر إلا أنه لا يمكن أن يوظف أمواله بحرية كما أنه لا يخضع لإجراءات التنفيذ الجبري ولا لنزع الملكية ولا الحجز، باعتباره بنك البنوك يتكفل بإصدار النقود ويعتبر الملجأ الأخير للاقترض بالنسبة للبنوك التجارية عند تعرضها لأزمه في السيولة[1].

وبالتالي فإن البنك المركزي الجزائري لا يمكن أن يكون محلا للمنافسة وبالتالي لا يخضع لأحكام التجميع، أما ما عدا ذلك يمكن أن يكون خاضعا لأحكام قانون المنافسة، وذلك وفقا لنص المادة 9 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم [2].

2.المؤسسات المالية:

تنص المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم على ما يلي " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إداره وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى" [3].

بالتالي فالمؤسسات المالية تشارك البنوك في ممارسه العمليات المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور وتخضع لنفس الشروط التي تخضع لها البنوك من حيث التأسيس ومن أجل ضبط السياسة

(1)انظر المادتين 38 و 43 من أمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض،(معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)المرجع نفسه

(3)مرجع نفسه.

النقدية تدخل المشرع الجزائري وذلك بإنشاء سلطات إدارية مستقلة متخصصة في القطاع المصرفي، وتتمثل هذه السلطات في كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

3.مجلس النقد والقرض:

لقد تم انشاء هذا المجلس بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض [1]، والذي كان يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي والسلطة النقدية (سابقا)، وبصدور الأمر رقم 11/03[2] المتعلق بالنقد القرض، والذي ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وبعد ذلك أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطات إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط.

إن هذا المجلس هو المختص بالترخيص في إنشاء بنك مؤسسة مالية، فهو أيضا مختص بالترخيص لحالة التجميع، لكن عند العودة إلى نص المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم نجد أنه جعل التراخيص في حالة التجميع من اختصاص المحافظ وليس مجلس النقدي والقرض، لكن هذا الأخير له علاقه مباشرة بهذا الاختصاص كون المحافظ هو رئيس هذا المجلس، وتنص المادة 94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي "يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية... كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم بنك أو في مؤسسة مالية..." [3]

---

(1)أمر رقم 90-10، مرجع سابق.

(2)الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

4. اللجنة المصرفية:

لقد تم انشاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 90-10 ومهمتها تتمثل في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد حسن سير المهنة[1]، وبالتالي هي سلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال المصرفي.

5.قطاع التأمينات:

يعتبر قطاع التأمينات من الهيئات الإدارية المستقلة التي أنشأها المشرع سنة 2006، تحت مسمى لجنة التأمينات، وعند العودة إلى القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث تنص المادة 209 منه على: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كأداة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه ... " [2].

6.قطاع الكهرباء والغاز:

تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث تنص المادة 112 من هذا القانون على ما يلي: " لجنه الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[3]. والغرض منها هو السير التنافسي والشفاف لسوق

---

(1) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2006 ، ص15.

(2) قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15 لسنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13 ، سنة 1995.

(3)قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين. وهذه اللجنة لها صلاحية النظر في مسائل المنافسة وكذا مراقبة عمليات التجميع [1].

ثانيا: موضوع التجميع

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في 2008 نجد أنها تنص على:" تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي أو شكلها أو موضوعها..." [2]

حسب نص المادة فلكي تقوم المؤسسات بعمليات التجميع يجب أن يكون احدى النشاطات التي تمارسها أما الانتاج، أو التوزيع، أو الخدمات، أو الاستيراد.

1. الإنتاج:

يعرف الإنتاج على أنه عبارة على عملية تحويل مواد خامة إلى مواد استهلاكية بغرض تحقيق مصلحة معينة. ولقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش نشاط الإنتاج كما يلي: " جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري، ذبح المواشي، وضع منتوج ما، تحويله وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له..."[3] وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لقد وسع المشرع من نشاط الإنتاج وذلك من خلال نص المادة رقم 2 منه والتي تنص: " يطبق هذا الأمر على نشاطات

(1)ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, Ed Berti, Alger, 2006, p155

(2)أمر رقم 03-03،يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(3)مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 5 لسنة 1990 (ملغى).

الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت تندرج ضمن ممارسة الصلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"[1].

2. التوزيع:

لقد عرفت المادة 90-39 المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش التوزيع كما يلي: " التسويق، مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصديروتقديم الخدمات..."[2]

نلاحظ من خلال نص المادة أن التوزيع مرحلة تقع بين الانتاج والاستهلاك، حيث يقوم الموزع بتلقي المنتوج من المنتج الأصلي ويقوم بتحويله إلى المستهلك. مثال على ذلك قيام موزع بنقل المنتوج من بائع الجملة إلى بائع التجزئة.

عملية التوزيع يمكن أن يمارسها المنتج فيصبح منتجا وموزعا في نفس الوقت، أو يقوم بها وسطاء يتدخلون فيما بين المنتجين والمستهلكين دون أن تكون لهم علاقة بالإنتاج.

عقود التوزيع تبرم عادة بين مؤسستين تنتميان إلى طبقتين مختلفتين، أي بعبارة أخرى تخص هذه العقود العلاقات العمودية لا الأفقية [3].

---

(1)أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق (ملغى).

(3) براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2004، ص35.

ولقد نصت المادة 2 من الأمر 10-15 المتعلق بالمنافسة: " ...ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائع اللحوم بالجملة..."[1].

2. الخدمات:

لقد عرف المشرع الجزائري الخدمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من خلال المادة 17 فقرة 03 منه كالتالي: " الخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة "[2]. ما نلاحظه هو أن الخدمة يمكن أن تكون مادية مثل الفندقة، التنظيف والإصلاح، أو مالية مثل القرض والتأمين، أو فكرية كالعلاج الطبي، والاستشارات القانونية ،والخدمة المقصودة هنا هي جميع النشاطات التي تقدم كأداءات، باستثناء عملية تسليم المنتوج، وبذلك كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال في الخدمة ما بعد البيع[3]، أما المادة 02 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة تنص:"...ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويين العموميون والجمعيات والمنظمات المهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها..."[4]

---

(1)قانون رقم 10-05 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

(3) جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2012 ص76.

(4)قانون رقم 10-05 يتعلق بالمنافسة مرجع سابق.

3. الاستيراد:

الاستيراد وهي عملية من عمليات التسويق تتمثل في جلب كميات محددة من بضائع وسلع محددة من دولة أجنبية، وذلك لإعادة بيعها محليا، كاستيراد الملابس المستعملة أو الجديدة وغيرها.

ولا يمكن استيراد هذه البضائع إلا بموجب رخصة والتي تتمثل في رخصة الاستيراد والتي تمنحها الحكومة لضبط مراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج عمليات الاستيراد ضمن النشاطات الاقتصادية إلا في تعديل قانون المنافسة لسنة 2008[2] وأيضا لم يقدم تعريفا للاستيراد لا في قانون المنافسة ولا في القانون المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، ولا حتى في الأمر رقم 03-04 المتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير [3].

الفرع الثاني: شرط الاستقلالية

يشترط لحصول التجميع الاقتصادي أن تكون هناك مؤسستين أو أكثر قائمتين ومستقلتين عن بعضهما البعض، لأنه إذا تم التجميع بين مؤسستين تربطهما علاقة تبعية، فهذا لا يعتبر تجميعا وإنما إعاده هيكلة داخلية [4].

---

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق 31.

(2)قانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(3)أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديره، ج ر، عدد 43، لسنة 2003.

(4) قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017 ، ص155.

فالعلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجمع أي للشركة الأم، أو علاقة هذه الأخيرة بأحد فروعها، لاسيما عندما تقوم بمراقبة أعمال فروعها فهذا لا يعتبر تجميعا، وإنما لكي يعتبر تجميعا يجب أن ينظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض وتتمتع كل منها بشخصيتها القانونية واستقلاليتها الذاتية، سواء كان في ذمتها المالية أو تسييرها وإدارتها. إضافة أنه إذا قام فرعان تابعان لنفس المؤسسة الأم بالاندماج فهذا لا يعد تجميعا أيضا، بل يجب أن يكون بين فرعين تابعين لمؤسستين مختلفتين ولا تربطهما أيه علاقة ببعضهما البعض [1].

تجدر الإشارة إلى أن الاستقلالية المقصودة هنا هي قبل عملية التجميع، ذلك لأن بعد إتمام التجميع فإن الشخصية المعنوية لأحد أو بعض الأطراف في الاندماج تنقضي لتدخل وتضاف إلى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة وهذا في حالة الاندماج بالضم، أو يمكن أن تنقضي كل الشخصيات المعنوية لكل الأطراف من أجل إنشاء شركة جديدة تتمتع بشخصية معنوية جديدة مستقلة وهذا يكون في حالة الاندماج بالمزج [2].

الفرع الثالث: شرط الديمومة

ما يميز عمليات التجميع مقارنة مع باقي الممارسات الأخرى المشابهة لها، هي الميزة الأساسية لعمليات التجميع والتي تتمثل في كونها علاقة دائمة ومستمرة ،فإذا كانت العلاقة محددة بزمن معين فلا يعتبر هذا تجميعا وهذا ما يظهر جليا من خلال الحجج التالية [3].

---

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص25.

(2)قابة صورية، مرجع سابق، ص156.

(3)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص24.

أولا: الحجة المنطقية

باعتبار عملية الاندماج شكلا من أشكال التجميع الاقتصادي، يترتب عنها آثار والذي يتمثل في انحلال الشخصية المعنوية لمؤسسة واندماجها في مؤسسة أخرى، وهذا الشكل يتمثل في الاندماج عن طريق الضم، وأيضا قد يترتب عن الاندماج إنشاء شخصية معنوية جديدة بعد انحلال مؤسستين أو أكثر وهذا الشكل يكون في حالة الاندماج عن طريق المزج، ولكن كل هذه الأنواع تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة وبالتالي من المستحيل أن تكون هذه العملية في فترة زمنية محددة أو قصيرة، أي ليس من السهل إنهاء حياة مؤسسة وإحياء مؤسسة أخرى. وبالتالي فإن عملية التجميع دائمة بديمومة المؤسسة محل التجميع ومستمرة باستمرار نشاطها[1]

ثانيا: الحجة القانونية

باعتبار ممارسة المراقبة شكل من أشكال التجميع الاقتصادي، حيث أنه تسمح مؤسسة ما ممارسة نفوذها الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى، ويظهر هذا من خلال المادة 16 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص: " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة..."[2].

حيث أن هذه الممارسة ناتجة عن حق ملكية أو حق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها، أو حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها [3].

---

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص24

(2)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(3)انظر المادة 3،2/16 من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

وبالتالي فإن اكتساب مؤسسة ما حقا على مؤسسة أخرى، كحق الانتفاع مثلا لمدة خمس سنوات، هذا ليس نفوذا أكيدا بل هو ممارسة للمراقبة ينتهي هذا الحق بعد انتهاء المدة المتفق عليها، أي هذا ليس ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، المذكور في المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذن هذه العملية لا تدخل في إطار عمليات التجميع الاقتصادي [1].

وأيضا نفس الشيء إذا تعلق الأمر بشراء الأسهم من مؤسسة ما، أي إذا كان الغرض من شراء هذه الأسهم ليس انشاء علاقات دائمة مع المؤسسة صاحبة الأسهم، هذا يعني انعدام النفوذ والسيطرة على المؤسسة البائعة للأسهم، بل اشترتها لتخضعها مرة أخرى للبيع عن طريق البورصة، تحت ما يسمى حركة نقل رؤوس الأموال. وبالتالي هذا كله لا يعتبر تجميعا اقتصاديا [2].

وأيضا نجد في الشكل الثالث لعمليات التجميع الاقتصادي الذي يتمثل في إنشاء مؤسسة مشتركة شرط الديمومة والاستمرار، حيث تنص المادة 15 / 3 "... إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة " [3].

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص24.

(2)المرجع نفسه، ص ص24-25.

(3)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة

إن الرقابة على التجميعات الاقتصادية لا تهدف إلى منعها وإنّما تسعى للحد من آثارها السلبية على المنافسة، فلقد اعترف المشرع الجزائري بمشروعيتها مع فرض رقابة عليها حتى تسمح بالمحافظة على المحيط التنافسي في السوق.

وبالتالي فإن قانون المنافسة فرض ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية، حيث أن السير الحسن للسوق يمر عبر مراقبة المؤسسات لكن لإخضاع عمليات التجميع الاقتصادي للرقابة يجب أن تتوفر الشروط التي حددها قانون المنافسة **(المبحث الأول)**.

وهذا طبقا لما جاء في المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وتتمثل هذه الشروط في شرطين أساسيين هما المساس بالمنافسة وتجاوز الحد المسموح به قانونا.

ويتم إخضاع عمليات التجميع الاقتصادي للرقابة من قبل مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المختصة بهذه الرقابة **(المبحث الثاني)** وهذا حسب ما جاء في قانون المنافسة وفق المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ويقوم مجلس المنافسة من خلال اختصاصه بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي بالإضافة إلى فرض عقوبات وجزاءات في حالة عدم الحصول على الترخيص أو عدم احترام الشروط التي يمليها على أطراف التجميع.

وبالتالي فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الاول** شروط خضوع عمليات التجميع الاقتصادي للرقابة والاستثناءات الواردة عليها.

أما فيما يخص **(المبحث الثاني)** فقد تناولنا فيه اختصاص مجلس المنافسة برقابة عمليات التجميع الاقتصادي.

المبحث الأول: شروط خضوع عمليات التجميع الاقتصادي للرقابة والاستثناءات الواردة عليها

إن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات الاقتصادية مثلما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، حيث أن عملية التجميع لا تعد ممارسة منافية للمنافسة، بل لها منافع بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية حيث تسمح برفع قدراتها الإنتاجية مما يساعد على نمو المنافسة، ولكن بلوغ التجميعات الاقتصادية حجما معينا يفرض ضرورة خضوعها للمراقبة لأن من شأن ذلك المساس بالمنافسة وخلق وضعية هيمنة على السوق.

لكن لمراقبة التجميعات الاقتصادية لابد من توفر شروط **(المطلب الأول)**.

لكن هناك استثناءات تخرج عن هذا المبدأ حيث يرخص بالتجمعات الاقتصادية من قبل مجلس المنافسة ليس لكونها لا تقيد المنافسة، وإنما بسبب ما تقدمه من مساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي فقد أخرجها المشرع الجزائري من دائرة الرقابة والحضر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط خضوع التجميع الاقتصادي للرقابة

إن عمليات التجميع الاقتصادي لا تعد ممارسات منافية للمنافسة، وهذا نظرا للدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، حيث تسمح برفع قدرات الإنتاج بالنسبة لهذه المؤسسات وخلق وضعيات اقتصادية في السوق، لكن في بعض الأحيان تقوم هذه التجميعات

الاقتصادية بممارسات قد تحد وتعرقل من المنافسة، لذلك تم إخضاعها إلى الرقابة لكن هذه الرقابة تتم وفقا لشروط محددة في القانون، وتتمثل هذه الشروط في كل من الإخلال **(المساس)** بالمنافسة **(الفرع الأول)**، وتجاوز الحد المسموح به قانونا **(الفرع الثاني)**، وهذا طبقا للمادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر " [1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن التجميع الاقتصادي لا يخضع للرقابة من قبل مجلس المنافسة إلا إذا كان من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، وتتحقق هذه الوضعية عند توفر المقاييس التي حددها القانون لذلك، وهذه المعايير ليست واردة على سبيل الحصر [2]. وأيضا نستخلص من هذه المادة الآثار السلبية للتجميع على المنافسة وهي كالتالي:

- تعزيز وضعية الهيمنة في السوق وما ينجر عنها من ممارسات من شأنها الحد أو الغاء منافع المنافسة في السوق، حيث أن العون الاقتصادي الذي يهيمن على السوق يرفع أسعار السلع والمنتوجات أوالخدمات التي يعرضها مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك. وأيضا نظرا لعدم وجود منافسين

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص86.

حقيقيين في السوق يعمد نفس العون الاقتصادي إلى التقليل من نوعية وجودة السلع والخدمات المعروضة على الجمهور [1].

– التقليص من عدد المنافسين في السوق حيث أن عملية التجميع هي توحيد عدة أعوان اقتصاديين متنافسين في الأصل ضمن تشكيلة قانونية معينة، وأيضا ينجر عن عملية تجميع نفوذ وقوة اقتصادية تسيطر على السوق، وهذا ما يؤدي إلى وضع قيود لدخول السوق واستبعاد منافسين محتملين بذلك[2].

يعتبر معيار تعزيز وضعية الهيمنة على السوق من أهم المعايير التي يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد عليها لتقييم فكرة المساس بالمنافسة والإخلال بها.

وقد عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في نص المادة 03 / 03 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة: " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها "[3].

من خلال هذا التعريف فان وضعية الهيمنة على السوق يضم مؤسسات تتمتع بمركز قوة اقتصادية التي لها تأثير قوي على المنافسة، ويمكن قياس هذه القوة الاقتصادية بحجم المبيعات أو المشتريات

(1)بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص122.

(2)المرجع نفسه، ص122.

(3)أمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

التي تحققها عمليات التجميع، وأيضا الاستحواذ على نسبة معينة من حصة السوق، وتقوم فكرة وضعية الهيمنة على عدة مقاييس [1].

لقد حدد المشرع الجزائري هذه المقاييس في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314[2]، الذي يحدد هذه المقاييس والتي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة في المادة 02 منه والمتمثلة في حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بحصة السوق التي يحوزها الأعوان الاقتصاديون الآخرون.

- الامتيازات القانونية أوالتقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي.

- العلاقات المالية والتعاقدية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو بعدة أعوان اقتصاديين آخرين.

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي.

تجدر الإشارة أن هذا المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 تم إلغاؤه وبالتالي فإن مجلس المنافسة لا يعتمد على هذه المقاييس لتقدير وضعية الهيمنة، وبالتالي فإن المشرع الجزائري في الأمر 03-03

(1) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر 2010، ص 57.

(2)مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يتضمن تحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد 61، صادر في 14 أكتوبر 2000. (ملغى)

المتعلق بالمنافسة اكتفى بالاعتماد على معيار المساس بالمنافسة لتقدير عمليات التجميع ولإخضاعها للرقابة [1].

ولمعرفة ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية ستؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق لابد من تحديد المقصود بالسوق.

تعريف السوق المرجعية

يعرف التحليل الاقتصادي للسوق:" أنه المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للاستبدال فيما بينها لكن غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات المعروضة " [2].

ولقد تناول المشرع الجزائري السوق التنافسية بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي كما هو مبين في المادة 02 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 التي تنص على ما يلي:" تطبق أحكام هذا الأمر على:

نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها. الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة..." [3].

---

(1) عدوان سميرة، مرجع سابق، ص100.

(2)محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق ص 52.

(3)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

من خلال التعريفات يتضح لنا أن السوق المعنية أنها تقوم على حدين الأول يتعلق بالسوق النوعية المتعلقة بنوع الخدمة أو السلعة محل المنافسة، والثاني يتعلق بالسوق الجغرافية التي يمارس فيها النشاط التجاري المتعلق بالخدمة أو السلعة محل المنافسة [1].

الفرع الثاني: تجاوز الحد المسموح به قانونا

يمثل المعيار الكمي كلا من حصة السوق التي أخذ بها المشرع الجزائري واعتبرها كأساس لإخضاع عمليات التجميع للرقابة، وأيضا إلى معيار رقم الأعمال الذي تعتمد عليه كثير من التشريعات الأخرى من غير التشريع الجزائري.

أولا: معيار حصة السوق

تنص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة [2]. نلاحظ من خلال نص المادة أن حصة السوق التي يحوزها أطراف التجميع شرط ضروري من أجل معرفة القوة الاقتصادية المتحصل عليها بفعل التجميع، وتقدر هذه الحصة ب 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة [3].

وأيضا نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذا المقياس في القانون السابق للمنافسة أي الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وذلك في المادة 12 منه التي تنص" تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما

---

(1)نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص69.

(2)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(3)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص87.

كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات " [1].

وما نلاحظه من خلال النصين القانونيين أن المشرع الجزائري قد رفع من النسبة الواجب تحقيقها لإخضاع عمليات التجميع للرقابة من 30% إلى 40%، والهدف من هذه الزيادة هو تشجيع بعض التجميعات حتى تكون قادرة على البقاء والمنافسة، وأيضا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الحكم بعدم المشروعية للتجميعات الاقتصادية حتى ولو تجاوز نسبة تفوق 40% من حجم المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق إلاّ إذا تحقق شرط آخر وهو المساس بالمنافسة، كون هذا الشرط هو الشرط الوحيد لإقرار عدم مشروعية التجميعات، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه النسبة أي تجاوز 40% دليلا على المساس بالمنافسة، وهذا في حالة احتكار طبيعي نظرا لعدم وجود منافس في السوق أصلا، حيث تكون وضعية الهيمنة على السوق الناتجة عن الاحتكار الطبيعي وجود مؤسسة ما في وضع يسمح لها بالسيطرة على السوق ذات الصلة لسلعة أو خدمة معينة نتيجة عملها بنفسها دون أن تكون لها علاقة مع مؤسسات أخرى[3]، ولقد عرف المشرع الجزائري الاحتكار الطبيعي في المادة 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 95-06 (الملغى) كما يلي" يقصد بالاحتكار الطبيعي

(1)أمر رقم 95-06 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق. (ملغى)

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص87.

(3)نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص ص 74-75.

حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين " [1]

أما فيما يخص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد اكتفى المشرع الجزائري بإشارة إليه بالمادة 05 فقرة 02 منه بنصها " ...كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية..."[2].

دون أن يتطرق المشرع إلى تعريفه وبالتالي يمكن إقرار حالة الاحتكار الطبيعي كحالة استثنائية لعدم الرقابة على المؤسسات التي يتجاوز حجم سيطرتها على السوق نسبه 40% من المبيعات والمشتريات[3].

ثانيا: معيار رقم الأعمال

يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المتحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحققة خلال السنة المالية المنصرمة، التي تعادل مجموعة النشاطات العادية مخصوم منها نفقات البيع والرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال [4].

---

(1)أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(3)نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص75.

(4)جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق ص215.

المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الكمي المتمثل في نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعني المتمثلة في نسبة 40% وهو ما يفيد أن كل نسبة تجميع أقل من السقف المحدد لا تخضع للرقابة.

ولم يعتمد المشرع الجزائري على معيار رقم الأعمال في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ بصدور هذا الأمر تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي تنص المادة 03 منه " تحدد حصة السوق ورقم الأعمال كل عون اقتصادي متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين[1]".

وبالتالي فإن قبل صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كان معيار رقم الأعمال يعتمد عليه لتقدير التجميعات بالإضافة إلى حصة السوق، في حالة وجود صعوبة في الاعتماد على معيار حصة السوق يمكن اللجوء إلى معيار رقم الأعمال، وهذا استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-315، ولكن بإلغاء هذا المرسوم أصبح المعيار الوحيد المعتمد عليه هو حصة السوق.

أما فيما يخص القانون الفرنسي أخذ بمعيار حصة السوق، وأيضا بمقياس رقم الأعمال، فيمكن مراقبة عمليات التجميع التي تحقق نسبة سبعة ملايير فرنك على أن تكون مؤسستان معنيتان بالتجميع قد حققتا ما لا يقل عن 02 مليار فرنك فرنسي [2].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عل مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي

إن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله لم ينص على الترخيص بالتجمعات المقيدة للمنافسة، حيث يظهر ذلك في الغموض الذي جاءت به المادة 19 في الفقرة الثانية حيث نصت على

(1)مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر، عدد 61، لسنة 2000. (ملغى)

(2)محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق ص222.

أن مجلس المنافسة يمكن أن يقبل بعملية التجميع وفقا لشروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، ولكن لم يوضح لنا هذه الشروط، إلا أن المشرع قد تفطن لذلك وأدرك الوضع، وذلك بموجب القانون رقم 08-12، حيث نص أنه يتم الترخيص للتجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي (الفرع الأول)، كما يرخص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

تنص المادة 21 مكرر في فقرتها الأولى: " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي [1]"

ولقد جاءت هذه الفقرة عامة، وهذا يعني أن المقصود بالنص التشريعي هو القوانين الصادرة عن البرلمان، أما النص التنظيمي هو ذلك النص الصادر عن السلطة التنفيذية، هدفه تنظيم وتسير الإدارة ومصالحها، كما قد يأتي تفسيرا لبعض النصوص القانونية أو تطبيقا لها [2].

إن هذا الاستثناء يفسر على أنه يدخل في إطار تغليب المصلحة العامة للاقتصاد الوطني دون اعتبارات أخرى، فإنه عند اقتضاء المصلحة يتم استصدار نصوص قانونية تسمح بإنشاء بعض التجميعات الاقتصادية استثناء حتى وإن كانت هذه التجميعات تؤدي إلى المساس بالمنافسة، أي الهيمنة على السوق المعني بعملية التجميع. ولكن هذا الاستثناء لا يمكن أن يكون إلا بترخيص من مجلس

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص105.

المنافسة، وهذا وفق للشروط المنصوص عليها في المواد (17–19 و20)، وهذا ما جاء في نص المادة 21 مكرر في الفقرة 03 منها [1].

وتتمثل هذه الشروط في كل من:

– أن يعرض طلب الترخيص بالتجميع على مجلس المنافسة.

– أن يوجد نص قانوني يسمح بإنشاء التجميع.

– وجود علاقة سببيه بينهما أي أن يتأكد مجلس المنافسة من مدى وجود علاقة مباشرة بين النص القانوني الذي يجيز تلك العملية وبين العملية موضوع المراقبة لكي يرخص بها استثناء، ويمكن أن يتم مباشرة أو بفرض بعض الشروط عن المؤسسات من أجل تخفيف آثار هذه العملية على المنافسة[2].

بالتالي فإن لمجلس المنافسة أن يمنح الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي في قطاع معين إذا وجد نص قانوني يجيز ذلك، وهذا بغض النظر عن مدى مساسها بالمنافسة، وهذا نظرا للفائدة التي يمكن أن تنتج من وراء السماح بتلك العملية أكبر من أي أثر سلبي لها على السوق، وكل هذا يمكن أن يفهم على أن الدولة تريد بالنهوض بالقطاعات الاقتصادية في إطار الاستراتيجية الاقتصادية في تطوير

(1)قابة صورية، مرجع سابق، ص242.

(2)المرجع نفسه، ص ص، 242،243.

وتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات الحساسة من أجل فتح الطريق للمستثمرين في هذه القطاعات وهذا للنهوض بالدولة ورقيها [1].

وكل هذا لتغليب المصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة، حيث أن من بمجرد تحقيق عمليات التجميع لنتائج إيجابية تعود بالنفع على اقتصاد الوطن، ولو إن كان من الممكن أن يتضرر منها بعض المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني: التقدم الاقتصادي والاجتماعي

تنص المادة 21 مكرر في فقرتها الثانية:"... بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في مادة 18 على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطور قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق [2]".

يفهم من نص هذه الفقرة على أن مجلس المنافسة يمكن ألاّ يأخذ بعين الاعتبار عمليات التجميع التي تفوق حد 40% من المبيعات والمشتريات في السوق، إذا أثبت أصحاب هذا التجميع أنه يؤدي إلى التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني، وهذا في إطار تطور القدرات التنافسية للمؤسسات بصفة عامة وتحسين الشغل [3].

---

(1) قابة صوراية، مرجع سابق، ص 243.

(2)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(3)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص108.

وقد حصر المشرع الجزائري مجال هذا الاستثناء بشرط العتبة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 من الأمر 03-03[1]، حيث أن التجميعات المعنية بهذا الاستثناء تعفى من شرطي العتبة القانونية المتمثل في حد 40% من المبيعات والمشتريات في السوق، وهذا يتوفر عنصرين أساسيين:

- العنصر الأول يتمثل في ضرورة أن يكون هناك تطور اقتصادي أو اجتماعي، وقد ذكر المشرع الجزائري بعض الأمثلة على ذلك، مثل تطوير القدرات التنافسية لأطراف التجميع، أو يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، أو أن يساهم هذا التجميع في تحسين التشغيل.

- أما العنصر الثاني فيتمثل في وجوب قيام أطراف التجميع بإثبات وجود التطور الاقتصادي أو الاجتماعي، أي إثبات وجود علاقة سببية بين التجميع والآثار المترتبة عنه [2].

وبالتالي فلكي يطبق هذا الاستثناء يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن تحقق هذه التجميعات الاقتصادية تطورا اقتصاديا.

- أن يثبت أصحابها العلاقة بين التجميع والتطور الاقتصادي.

- أن يصدر قرار معلن من طرف مجلس المنافسة بخصوص عملية تطبيق نص المادة 19.

---

(1) انظر المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) قابة صورية، مرجع سابق، ص246.

ألا يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل العملية لا رجعة فيها خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة [1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل أي معيار يمكن الاعتماد عليه من أجل الحكم على التجميع أنه سيساهم حتما في تحقيق التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي.

وتجدر الإشارة في الأخير أن العوامل التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 21 مكرر في الفقرة الثانية أن التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعياتها التنافسية.

فهنا نستنتج أمرين أساسيين وهما:

1. لم يشترط المشرع أن تتوفر العوامل الثلاثة، بل اكتفى بتحقيق أحد هذه العوامل وما يدل على ذلك استعمال حرف" أو " بدل من حرف "و".
2. أن كل هذه العوامل لم تأتي على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال، وما يدل على ذلك استخدام عبارة "لاسيما"، وهذا يعني أن لمجلس المنافسة أن يعتمد على معايير أخرى، شرط أن تكون هذه العوامل من شأنها ضمان التطور الاقتصادي والاجتماعي مع مراعات الشروط التي سبق ذكرها[2].

(1) قابة صورية، مرجع سابق، ص246.

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص ص 113، 114.

في الأخير يمكن القول أن الهدف من الاستثناء هو تحسين الإنتاجية وكذلك نوعية الخدمات المقدمة، وزيادة الإنتاج والقوة الاقتصادية للمؤسسات المجتمعة، والجانب الإيجابي لهذا التجميع كونه يتفق مع المصلحة العامة لفترة معينة ويصبح هذا التصرف مبررا بواسطة القانون، لأنه يساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي [1].

(1)قابة صورية، مرجع سابق ص ص 247، 248.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس المنافسة برقابة عمليات التجميع الاقتصادي

تخضع التجمعات الاقتصادية للرقابة عند وصول المؤسسات المجتمعة السقف المحدد في المادة 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تدخل عملية التجميع الاقتصادي نطاق النص التشريعي للرقابة على التجميعات الاقتصادية.

والقانون الجزائري يوجب إخضاع عمليات التجميع الاقتصادي للرقابة من قبل مجلس المنافسة وهذا ما جاء في قانون المنافسة وفق المادتين 17 و ،18 حيث تنص مادة 17 " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة..." وتنص المادة 18 من نفس القانون على ما يلي " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40%..." ويقصد بتطبيق أحكام المادة 17 أعلاه بتقديم تجميع لرقابة مجلس المنافسة.

هناك نوعين من الرقابة التي تفرض على عملية التجميع الاقتصادي، الأولى تتمثل في رقابة قبلية والثانية في رقابة بعدية، والتي تمارس أثناء حياة المؤسسة محل التجميع، ويعتبر مجلس المنافسة السلطة الإدارية المختصة بهذه الرقابة **(المطلب الأول)**، ويقوم مجلس المنافسة من خلال اختصاصه بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي بالإضافة إلى فرض عقوبات وجزاءات في حالة مزاولة مشروع التجميع دون الحصول على ترخيص، أو في حالة عدم احترام الشروط التي يمليها مجلس المنافسة على أطراف التجميع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

لقد تم استحداث مجلس المنافسة لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة من طرف المشرع الجزائري دون أن يكيفه، بل اكتفى بالنص على أنه مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها دون أن يتطرق إلى طبيعته القانونية [1].

وبصدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، وضح هذه المسالة واعترف صراحة بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وذلك بنص المادة 23 منه، والتي تنص " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر "[2].

ومن خلال نص المادة نستنتج أنه قد تم تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وهي تابعة لوزارة التجارة.

حيث سنتناول في هذا المطلب مختلف صلاحيات مجلس المنافسة أو بمعنى آخر اختصاصات مجلس المنافسة والتي تهدف مجملها إلى حماية النشاط التنافسي وترقيه المنافسة في ظل اقتصاد السوق.

---

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص119.

(2)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، باعتباره الخبير في هذا المجال، ويخول القانون لمجلس المنافسة الرد على الاستشارات والاستفسارات التي تطلبها بعض الهيئات في كل واقعة قانونية ذات الصلة بالمنافسة، وهي على نوعين استشارة اختيارية واستشارة إلزامية [1].

أولا: الاستشارة الاختيارية

سميت بالاستشارة الاختيارية لأن كل الاطراف الموجودة في السوق لها الحق في طلب رأي مجلس المنافسة أو الاستغناء عنه [2]، ويبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، أو بطلب من الجمعيات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية، وجمعية حماية المستهلكين فيما يتعلق بتطبيق قانون المنافسة.

وهذا حسب ما جاء في المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة. ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين"[3].

---

(1) لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص146.

(2)عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2006، ص16.

(3)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

وأيضا هناك حالة أخرى يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة عندما تعرض عليها قضايا متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لكن في هذه الحالة لا يقدم رأيه إلا بعد دراسة القضية واتخاذ إجراءات الاستماع حضوريا [1]. ومثال حول الاستشارة الاختيارية، الإخطار المقدم من السيد المدير العام لمؤسسة سيفيتال، حول طلب استشارة مجلس المنافسة عن تطابق تنظيم المؤسسة وهيمنتها على جزء من السوق، وكذا تطابق عملها مع أحكام المادتين 11 و12 من الأمر رقم 65-06 المتعلق بالمنافسة والنصوص التنظيمية وحول شروط تطبيق عتبه 30% فيما يتعلق بالتجميعات.

قد كان رأي مجلس المنافسة كما يلي: " إن المؤسسة تشكل وضعية الهيمنة، لكن هذا لا يعني حظرها لأن التعسف في الهيمنة هو المحظور، كما أنها أيدت رأيها بأن المؤسسة ليست في موضع تجميع حتى يستوجب عليها الحصول على ترخيص بذلك"[2].

ثانيا:الاستشارة الوجوبية (الإلزامية)

هذه الاستشارة هي التي يفرضها النص حول أن تكون الإدارة ملزمه بالتقيد بها لدى اتخاذها قرارها، أي الإدارة تكون ملزمة بطلب الرأي ولكن غير مقيده به [3].

فالحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة أثناء التفكير في وضع نصوص تنظيمية من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بنصوص تنظيمية

(1)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص133.

(2) المرجع نفسه ص133.

(3) عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية) مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر، 2003، ص31.

تتضمن إجراءات جديدة تتعلق بممارسة مهنية معينة أو تحديد بعض أسعار السلع والخدمات، وتبقى الحكومة ليست ملزمة باحترام رأي مجلس المنافسة [1].

هذا حسب ما جاء في نص المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يلي: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق المال إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع" [2].

وما نلاحظه من خلال نص المادة هو أن مجلس المنافسة كان يستشار فقط في كل نص تنظيمي له علاقة بالمنافسة قبل تعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولكن بعد تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 08-12 أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية والتنظيمية، وهي صلاحيات واسعة تخول لمجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها.

---

(1)عمورة عيسى، مرجع سابق، ص16.

(2)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي والقمعي

أولا: الاختصاص الرقابي

تنص المادة 37 من قانون المنافسة المعدل والمتمم كما يلي: " يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.

يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيده للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود" [1].

بالتالي يمكن القول على أن التحقيق يعتبر الوسيلة التي يعتمد عليها مجلس المنافسة من أجل ممارسة الرقابة وهذه المهمة أسندت إلى الأشخاص المؤهلين بذلك وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة،(معدل ومتمم)، مرجع سابق.

– المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة[1].

كما أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بأي خبير أو أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، أو أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة [2].

التحقيق الذي يكون من قبل مجلس المنافسة يكون نتيجة إخطاره بذلك وقد حددت المادة 44 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن النظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات الاقتصادية أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت له مصلحة في ذلك، وهذا بموجب عريضة إخطار ترسل أربع (04) نسخ إلى مجلس المنافسة مقابل وصل بالاستلام [3].

ثانيا: الاختصاص القمعي

يختص مجلس المنافسة بالنظر ومعاقبة المعاملات المنافية للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، أو عندما يخطر تلقائيا، وتتمثل هذه الممارسات في:

– الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية.

---

(1)المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 02–454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 85، لسنة 2002، ومرسوم تنفيذي رقم 03–409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، عدد 68، لسنة 2003.

(3)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص129.

– التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق.

– التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسه أخرى.

– كل عقد استئثاري الذي نصت عليه المادة 10 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

– البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي [1].

وكل ما يخرج عن هذه المعاملات لا يعد من اختصاص مجلس المنافسة، وإنما يعود الاختصاص إلى الهيئات القضائية لاسيما ما يتعلق بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها الواردة في أحكام الباب الرابع من الأمر 95–06 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل سلطة مجلس المنافسة في اتخاذ تدابير وقائية، وإصدار أوامر، وتوقيع جزاءات مالية أصلية وتكميلية.

ثالثا: التدابير الوقائية

وتتمثل التدابير الوقائية في تلك القرارات الاستعجالية التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة من أجل أهداف وقائية، وحسب المادة 46 من قانون المنافسة التي تنص:" يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة..."[2].

(1) انظر المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

ويتم اتخاذ هذه التدابير بإصدار قرار مؤقت في انتظار صدور القرار النهائي بعد التحقق في القضية[1].

ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يفصل في المواد التجارية في أجل 20 يوما، ويمكن لرئيس المجلس القضائي توقيف تنفيذ القرار في أجل 15 يوما، وهذا ما أشارت إليه المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [2].

رابعا: توجيه الأوامر

إذا رأى مجلس المنافسة بأن الممارسات المرفوعة إليه تحمل إخلالا واضحا بالمنافسة أو من شأنها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق، وكان ذلك من اختصاصه فإنه يستطيع توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بها من أجل وضع حد لها [3]. وهذا ما أشارت إليه المادة 45 من الأمر وقد 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلله ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر. ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قرار أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"[4].

---

(1)بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في "مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، أيام 17-18 نوفمبر، جامعة بجاية، 2009، ص294.

(2) انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(3) قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص38.

(4) انظر المادة 45 من الأمر 03-03، مرجع نفسه.

ويمكن لمجلس المنافسة أثناء إصداره للأوامر والإجراءات المؤقتة أن يتبعها بعقوبات مالية وهذا ما أشارت إليه المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

خامسا: العقوبات المالية

أدرج المشرع الجزائري العقوبة المالية في الباب الثالث من الفصل الرابع من المواد 56 إلى 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [1]. ويمكن تقسيم العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة كما يلي: - الغرامات المالية المتخذة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة. والتي تفرض على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بما فيهم كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة.

- غرامات تهديدية في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو الإجراءات المؤقتة أو التأخير في تنفيذها.

- الغرامات المالية المتخذة في حالة مزاولة عملية التجميع دون الحصول على ترخيص بذلك.

- الغرامات المالية المتخذة ضد المؤسسات التي تتعمد بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها [2].

ولقد اعتمد المشرع عدة معايير في تقدير العقوبة المالية لاسيما مع خطورة الممارسات المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد، وكذلك الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، كما يؤخذ بمعيار آخر هو

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة،(معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص130.

مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

سادسا: العقوبات التكميلية

أشارت إليها المادة 45 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي:"... يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"[1]. أي أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية، أو الجهوية، أو المحلية، أو في المنشورات المهنية، أو المتخصصة، أو الجمعية، أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما له أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها [2].

وتكمن أهمية العقوبة التكميلية بالمساس بسمعة المؤسسة ومسيريها.

الفرع الثالث: اختصاصات أخرى لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري والرقابي والقمعي نجد أيضا لمجلس المنافسة صلاحية وضع تنظيمات من جهة، والترخيص لبعض الممارسات من جهة أخرى.

أولا: الاختصاص التنظيمي

لمجلس المنافسة حق المشاركة في وضع التنظيمات من خلال إبداء آراء استشارية للحكومة وبالتالي فإن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تنظيمية مباشرة، بل له حق إبداء رأيه الاستشاري للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة.

---

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2) ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، بجاية، 2012، ص 77.

ولقد منح قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لمجلس المنافسة حق اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو منشور أو تعليمة ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة [1].

وهذا وفق المادة 34 فقرة 2 من هذا القانون والتي تنص:"... في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر..."[2].

والهدف منه هو تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، وأيضا ضمان السير الحسن للمنافسة وبالتالي يجب أن تندرج هذه الأنظمة المتخذة من قبل مجلس المنافسة ضمن مجال المنافسة باعتباره الخبير في ذلك. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال صلاحيات مجلس المنافسة في مجال التنظيم وهذا نظرا لأن النصوص التطبيقية للقانون من اختصاص السلطة التنفيذية فقط، وبالتالي لم يبق لمجلس المنافسة إلا اتخاذ قرارات وتنظيمات من أجل تفسير بعض النصوص القانونية الغامضة والنقائص الموجودة فيها [3].

ثانيا: الترخيص لبعض الممارسات

لقد أسندت لمجلس المنافسة سلطة الترخيص لبعض الممارسات نذكر منها:

---

(1)براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص78.

(2)أمر رقم 03-03،يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(3)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص134.

– الترخيص للاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي رغم تقييدها للمنافسة[1].

– تقديم تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، إذا لاحظ عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر 03–03 وقد تم تحديد كيفيات الحصول على التصريح بذلك بموجب المرسوم التنفيذي 05–175[2].

– الترخيص بعملية تجميع المؤسسات.

المطلب الثاني: الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة والعقوبات المقررة عليها

كل عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة يجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للترخيص بذلك أمام مجلس المنافسة ليبث فيه في غضون ثلاثة أشهر [3]، وإن هذا الطلب يكون وفق إجراءات وشروط حددها المرسوم التنفيذي رقم 05–219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع [4]، وكل مؤسسة مارست عملية تجميع دون احترامها لهذه الإجراءات مع عدم حصولها على ترخيص بذلك، سوف تكون محل عقوبات وجزاءات يفرضها عليها مجلس المنافسة.

---

(1)المادة 9 من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2)مرسوم تنفيذي رقم 05–175 مؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر، عدد 35، لسنة 2005.

(3)أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03–03 مرجع سابق.

(4)مرسوم تنفيذي رقم 05–219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

الفرع الأول: إجراءات الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي

على أطراف التجميع احترام عدة إجراءات من أجل الحصول على الترخيص بذلكإ والتي يمكن إجمالها في تقديم طلب الترخيص لعملية التجميع (أولا)، والأطراف المعنية بطلب الترخيص (ثانيا).

أولا: طلب الترخيص لعمليات التجميع

إجبارية طلب الترخيص: يظهر الطابع الإجباري لطلب الترخيص من خلال المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، عندما اعتبرت أن كل تجميع من شأنه تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات في السوق يستوجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ليبث فيه خلال ثلاثة أشهر [1].

وأيضا تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعملية التجميع:" يجب أن تكون عمليات التجميأ المذكورة في المادة 2 اعلاه موضوع طلب الترخيص من أصحابه لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم"[2].

كما أنه يظهر الطابع الإلزامي بالنظر إلى العقوبات التي قررها مجلس المنافسة في حالة مزاولة عملية التجميع دون الحصول على ترخيص بذلك [3].

ثانيا: الأطراف المعنية بطلب الترخيص

على أصحاب التجميع المعنيين أن يقدموا طلب الترخيص وهم مجتمعون ومشتركون أو أن يكون هناك ممثلا عنهم شرط أن يقدم توكيلا مكتوبا بذلك من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع، هذا ما

---

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)مرسوم تنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

(3)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص136.

نستخلصه من خلال المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، حيث تنص المادة 04 منه على ما يلي:" يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة... بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة... يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع."

أما المادة 5 فتنص على" تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخول لهم..." [1]

ثالثا: الشروط الشكلية لطلب الترخيص لعملية التجميع

يجب على أطراف التجميع تقديم طلب الترخيص بالعملية عن طريق إعداد ملف يحتوي على مجموعأ من المعلومات المتعلقة بالتجميع، ولهذا فإن الأمانة العامة لدى مجلس المنافسة تقدم نموذجين لأصحاب الطلب الأول يتعلق بكيفية تقديم الطلب، الأول يتعلق بكيفية تقديم الطلب توفرها والمرفقة بطلب تكوين ملف طلب الترخيص بالعملية [2].

رابعا: البيانات الواجب توفرها في ملف طلب الترخيص

يتكون الملف حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 والتي تنص:" يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق التالية: – الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا.

(1)مرسوم تنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص137.

– استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.

– تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

– نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

– نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشرة والمصادقة عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية ثلاث سنوات من الوجود.

وعند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع.

وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد [1]

البيانات الواجب توفرها في طلب الترخيص واستمارة المعلومات المتعلقة بعملية التجميع:

1. بيانات طلب الترخيص[2]:

تعريف صاحب أو أصحاب التجميع بذكر اسم الشركة الكامل والشكل القانوني لها والعنوان وإذا كان الممثل القانوني يجب ذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل مع وكالة التمثيل.

تعريف المشاركين الآخرين في الطلب بنفس الطريقة السابقة.

---

(1)مرسوم تنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

(2) انظر الملحق رقم (01) من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المرجع نفسه.

موضوع الطلب، ما إذا كان اندماجا أو ممارسة للمراقبة أو انشاء لمؤسسة مشتركة.

تصريح الموقعين بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب.

2. استمارة المعلومات المتعلقة بالتجميع [1]

– معطيات متعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع بذكر وضعيتها ونشاطها وعلاقاتها الشخصية والاقتصادية والمالية مع المؤسسات ومموليها وزبائنها.

– ذكر رقم الأعمال المحقق داخل الوطن وإذا اقتضى الأمر رقم أعمال النشاط المحقق في الخارج.

– معطيات متعلقة بالسوق المعني بذكر طبيعتها وأسواق المنتجات والخدمات البديلة، والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة منتجاتها وخدماتها.

– ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة.

– أهداف التجميع تبيان الفوائد والهدف من التجميع، دون أن يكون من شأنه المساس أو تقييد المنافسة، بالإضافة إلى ذكر المنطقة التي سوف يتم عرض منتجاتهم فيها.

ويجب الإشارة إلى أن البيانات السابق ذكرها، ليست إلا على سبيل المثال نظرا لإمكانية المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب، أن يطلب من المؤسسات المعنية تقديم معلومات أو مستندات إضافية

(1) انظر الملحق رقم (2) من المرسوم التنفيذي رقم 05–219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

يراها ضرورية وهذا حسب ما جاء في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع [1].

الفرع الثاني: القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بعملية التجميع

أولا: قرار الترخيص بعملية التجميع

إذا تبين لمجلس المنافسة من خلال التحقيق أن العملية لا تؤدي إلى المساس بالمنافسة وأنها لم تتجاوز معايير تقدير المساس بالمنافسة، وأن المؤسسة المنبثقة عن التجميع لا يمكن أن تستحوذ على نصيب يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية، فإنه يرخص مباشرة بالعملية دون التقيد بأي شرط أو التزام في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب على أصحاب التجميع المباشرة في عملية التجميع أواتخاذ أي تدبير في هذا الشأن، إلا بعد صدور قرار الترخيص بذلك من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص: " لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة [3].

كما يمكن لمجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع وفقا لشروط وتعهدات من شأنها التخفيف من آثار هذه العملية على المنافسة، وهذا في حالة ما إذا رأى مجلس المنافسة أنه من شأن التجميع أن

---

(1) انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجمبع،، مرجع سابق.

(2)انظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(3)مرجع نفسه.

يقيد ويخل بالمنافسة، فبدل من رفض التجميع يملي بعض الالتزامات والتعهدات على أصحاب التجميع ويمكن أن يبادر بها أصحاب التجميع تلقائيا.

وهذا حسب ما جاء في نص المادة 02/19 من الأمر المتعلق بالمنافسة والتي تنص: "... يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة"[1].

ثانيا: قرار رفض الترخيص

إذا رأى مجلس المنافسة من خلال تحاليله أن عملية التجميع من شأنها المساس بالمنافسة والقضاء عليها ولا جدوى من وضع أية تعهدات على المؤسسات المعنية لأنه في كل الأحوال ما قد تحدثه من مساس بالمنافسة أكثر مما قد يترتب عنها من فوائد، يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع[2].

ويستند مجلس المنافسة في رفضه لعملية التجميع إلى المواد 17 و15 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة [3]، فالتجميع الذي يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، والتي من شأنها المساس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة على سوق معينة يرفض ويمنع مبدئيا.

---

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص145.

(3)أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

ما تجدر الإشارة إليه أنه يحق لأصحاب التجميع الطعن في قرار رفض التجميع حيث يختص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي وبالأخص في مجال المنافسة أين أخضع المشرع الجزائري قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع إلى رقابة مجلس الدولة وهذا حسب المادة 19 فقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص:"... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[1]. وبالتالي فقد أعطى المشرع الجزائري الحق لأصحاب التجميع في معارضة القرار الصادر عن مجلس المنافسة في حالة رفض الترخيص لعملية التجميع، وذلك عن طريق الطعن أمام مجلس الدولة للنظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة [2].

ثالثا: حالة سكوت مجلس المنافسة

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه النقطة، أي في حالة ما إذا سكت مجلس المنافسة وانقضت مدة ثلاثة أشهر المحددة في المادة 17 من ال امر 03-03 المتعلق بالمنافسة [3]، ولم يتخذ أي موقف من التجميع المعروض أمامه فهل يعتبر هذا السكوت قبولا أو رفضا لعملية التجميع؟

ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري قد غفل عن هذه الحالة، أي أن هذه الثغرة لم ينتبه لها.

---

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)عدوان سميرة، مرجع سابق، ص146.

(3)أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية

لقد أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة قضائية خاصة، وهذا من خلال العقوبات التي يمكن أن يفرضها على الممارسات التجارية غير المشروعة، في كل من الأمر 95-06 الملغى وكذلك في الأمر 03-03 المعدل مع اختلاف بين العقوبات التي كان يفرضها في الأمر 95-06 الملغى عن الأامر 03-03 المعدل حيث أصبح ينص على العقوبات المالية نظرا لنجاعتها [1].

أولا: الغرامات المقررة على التجميعات غير المرخص بها

طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص:" يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم أعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبة المالية المقررة على التجميعات غير المشروعة والممارسات المقيدة للمنافسة في تعديل 08-12 حيث رفع قيمه العقوبة المالية المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة إلى 12% بدل 7% قبل تعديل المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12، كذلك بينت المادة أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق على كل مؤسسة على حدة أو على المؤسسة التي تكونت من التجميع الاقتصادي.

---

(1)نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص66.

(2)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

ثانيا: الغرامات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة

يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز800.000(دج) دينار الجزائري بناء على تقرير المقرر على كل مؤسسة تقدم معلومات خاطئة وغير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها وهذا طبقا للمادة 59 المعدلة بموجب القانون رقم08-12 في فقرتها الأولى والتي تنص:" يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800,000 (دج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر..."[1].

ثالثا: الغرامات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات

تنص المادة 62 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة،" يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"[2].

ما يلاحظ أن المشرع اشترط لتطبيق العقوبة أن تكتمل سنة على نشاط المؤسسة حتى تطبق عليها العقوبة، وهذا ما يفتح المجال للتهرب من دفع الغرامة، لذلك رجع المشرع إلى أعمال العقوبة بناء على رقم الأعمال للسنة الجارية بالنسبة للمؤسسات التي لم تكمل سنة من النشاط، وهذا بموجب تعديل قانون

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)المرجع نفسه.

المنافسة بالقانون رقم 08-12 في المادة 62 مكرر المضافة والتي تنص:" في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المذكورة في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز"[1].

رابعا: الغرامات المقررة على الأشخاص المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم عملية التجميع

يمكن لمجلس المنافسة تقرير غرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفه احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها وهذا حسب المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص:" يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها كما هي محدده في هذا الأمر"[2].

في الأخير نستنتج أن مجلس المنافسة يستند إلى معايير في تقرير العقوبات السالفة الذكر حيث نجد هذه المعايير في المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون رقم08-12 والتي تنص: " تقرر العقوبات المنصوصة عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس المعايير المتعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق

(1)أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2)المرجع نفسه.

بالاقتصاد، والفوائد من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"[1].

(1) أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

إن التجميع الاقتصادي يلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية، وهذا بالنظر إلى ما يحققه من تطور اقتصادي واجتماعي، حيث يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج وانخفاض الأسعار، وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للمستهلك، وأيضا يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات من خلال حصولها على رؤوس أموال ضخمة، مما يساعدها على مواجهة المنافسة الدولية.

لكن بلوغ التجميع الاقتصادي حجما معينا يتسبب بأضرار على المنافسة حيث قد يؤدي إلى وضعية الهيمنة على السوق، وذلك بحصول المؤسسة على قوة اقتصادية تسمح لها بالسيطرة على حصة كبيرة في السوق، وذلك بتحكمها في الأسعار والانتاج، وبالتالي قد يكون التجميع وسيلة للاحتكار والسيطرة، وهذا يلحق ضررا بالمتنافسين وبالمستهلكين أيضا. وهذا ما جعل المشرع الجزائري يفرض رقابة على التجميعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة للسماح لهذه المؤسسات بممارسة نشاطها في إطار قانوني دون إخلال بقواعد المنافسة. وبالتالي فإن المشرع الجزائري لا يعتبر التجميع ممارسة منافية للمنافسة، وذلك من خلال مفهوم المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،

بل أخضع التجميعات الاقتصادية للرقابة من طرف مجلس المنافسة حتى لا تؤدي إلى المساس بالمنافسة أو خلق وضعية هيمنة على السوق.

يعتبر مجلس المنافسة السلطة الإدارية المختصة بهذه الرقابة، حيث يقوم مجلس المنافسة من خلال اختصاصه بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، بالإضافة إلى فرض عقوبات وجزاءات في حالة

مزاولة مشروع التجميع دون الحصول على ترخيص، أو في حالة عدم احترام الشروط التي يمليها مجلس المنافسة على أطراف التجميع.

في الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع واستنادا إلى قانون المنافسة الجزائري، أي الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نستخلص مجموعة من النتائج المتمثلة في كل من:

1. إن المشرع الجزائري أخذ بمصطلح التجميع بدل التركيز الاقتصادي، وخاصة أن المصطلح باللغة الفرنسية جاء على النحو التالي Les concentration économique، والذي يعني التركيز الاقتصادي وليس التجميع الاقتصادي، وهذا دون معرفة المبررات الجوهرية لأخذ المشرع بهذا المصطلح.
2. لقد حدد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الطرق الحصرية التي يتم من خلالها التجميع الاقتصادي وذلك من خلال المادتين 15 و16 منه والمتمثلة في:
   - الاندماج.
   - المراقبة وممارسة النفوذ.
   - المؤسسة المشتركة.
3. ومن خلال المادتين 17، 18 من الأمر رقم 03-03 يتضح لنا أنم المشرع ألزم بتوفر شرطين أساسين حتى يتم إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة، أولا تجاوز العتبة القانونية المحددة بتحقيق حد يفوق 40 %من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معين، ثانيا المساس بالمنافسة ولا سيما في تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.
4. المشرع الجزائري استند على معيار واحد في تحديد العتبة القانونية ألا وهو المعيار الكمي، دون أن يأخذ بمعيار رقم الأعمال.
5. لقد أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بجواز ترخيص التجميعات الاقتصادية الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو التي يثبت أصحابها

أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

6. ولقد تميز الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بتسليط عقوبات مالية دون عقوبات جنائية، على خلاف ما كان عليه في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

7. المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يحدد لنا كيفية الرقابة البعدية على التجميعات الاقتصادية، وهذا نظرا لأن التجميعات يمكن أن تنشأ مشروعة ثم تفقد هذه المشروعية من خلال نشاطها في السوق، مما يترتب عنه تقييد المنافسة.

في الأخير يمكن القول على أن إجراءات الرقابة لا تهدف إلى منع عمليات التجميع الاقتصادي، بل تسعى إلى تنظيمها في إطار حماية المنافسة وضمان سياسة الدولة في المجال الاقتصادي، لذا نستنتج أن رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية تعد إجراء احتياطيا، يهدف إلى حماية المنافسة وتفادي انشاء وضعية هيمنة على السوق، حيث يكون من الصعب تجاوز آثارها.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أمل محمد شبلي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

2. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر 2014.

3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970.

4. عبد العال حماد طارق، اندماج وخصخصة البنوك، الجزء الثالث، الدار الجامعية، مصر 1999

5. عبد الناصر فتحي الحلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على الحرية التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7. عمر محمد حامد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليليه مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

8. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
2. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
3. كتو محمد الشريف، الممارسة المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنه بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجه الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2005.

ب- مذكرات الماجستير:

1. براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2010.
2. براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2004.
3. تواتي محند شريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.
4. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
5. جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ظل القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000.
6. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.

7. عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.
8. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
9. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
10. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.
11. قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
12. لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000.
13. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012.
14. نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2016.

ج – مذكرات الماستر:

1. مدوران لامية، منصور وردة، نزعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

ثالثا: المقالات والمداخلات

1. بلاش ليندة " دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، أيام 17–18 نوفمبر، جامعة بجاية، 2009.
2. بو الخضر نورة " الاندماج المصرفي بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصاد والمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.
3. رشيد أربعي، وكوثار شوقي، مداخلة حول " مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة قانون الأعمال " ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر بأكادير، المغرب، في 28 ديسمبر 2011، مأخوذ من Marocdroit.com

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

1. مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، متعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 9، الصادر في 01 مارس 1989.
2. مرسوم رئاسي رقم 96–483 المؤرخ في 07 فيفري 1996، متعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 09، الصادر في 8 ديسمبر 1996.
3. قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس2016.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz
2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، لسنة 1975 معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz
3. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989. (ملغى)
4. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)
5. قانون رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09، صادر في 09 فيفري 1995. (ملغى)
6. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2006.
7. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية لسنة 2003، معدل ومتمم.
8. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، عدد 43، لسنة 2003.
9. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44 لسنة 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، لسنة 2010.
10. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، لسنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، لسنة 1995.

11. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية لسنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، لسنة 2008.
12. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.
13. قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت لسنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46، لسنة 2010.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 5 لسنة 1990. (ملغى)
2. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد 61 صادر في 14 أكتوبر 2000. (ملغى)
3. مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر، عدد 61 لسنة 2000. (ملغى)
4. مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 85 لسنة 2002.
5. مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، عدد 68.
6. مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر، عدد 35 لسنة 2005.
7. مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، عدد 43 لسنة 2005.

II. باللغة الفرنسية

Ouvrage :

1. BLAISE (Jean-Bernard), Droit des affaires. L.G.J. DELTA, Paris, 1999.
2. ZOUAIMIA (Rachid), Droit de la concurrence, Maison d'edition Belties, Alger, 2012.
3. ZOUAIMIA (Rachid) Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006

الفهرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتجميعات الاقتصادية 07
المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية.....07
المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية.....08
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتجميع الاقتصادي.....08
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتجميع الاقتصادي.....10
المطلب الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية.....13
الفرع الأول: الاندماج 13
الفرع الثاني: ممارسة الرقابة.....16
الفرع الثالث: المؤسسة المشتركة..... 18
المبحث الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية وشروط تكوينها.....21
المطلب الأول: أنواع التجميعات الاقتصادية.....21
الفرع الأول: التجميع الأفقي 21
الفرع الثاني: التجميع العمودي أو الرأسي.....23
الفرع الثالث: التجميع التنويعي (المختلط).....25
المطلب الثاني: شروط تكوين التجميعات الاقتصادية.....27
الفرع الأول: وجود علاقة بين مؤسستين أو أكثر.....27
الفرع الثاني: شرط الاستقلالية.....37
الفرع الثالث: شرط الديمومة:.....38
الفصل الثاني: إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة.....41
المبحث الأول: شروط خضوع عمليات التجميع الاقتصادي للرقابة والاستثناءات
الواردة عليها.....42
المطلب الأول: شروط خضوع التجميع الاقتصادي للرقابة.....42

الفرع الأول: مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة.....43
الفرع الثاني: تجاوز الحد المسموح به قانونا.....47
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عل مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي.....50
الفرع الأول: تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي 51
الفرع الثاني: التقدم الاقتصادي والاجتماعي.....53
المبحث الثاني: إختصاص مجلس المنافسة برقابة عمليات التجميع الاقتصادي.....57
المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة.....58
الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري.....59
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي والقمعي.....62
الفرع الثالث: اختصاصات أخرى لمجلس المنافسة.....67
المطلب الثاني: الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة والعقوبات المقررة عليها.....69
الفرع الثاني: اجراءات الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.....70
الفرع الثاني: القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بعملية التجميع.....74
الفرع الثالث: العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية.....77
خاتمة.....81
قائمة المراجع.....84
الفهرس.....91